

وسائل الشيعة

[170] أحمد القلانسي، عن محمد بن الوليد (1)، عن أبان (2)، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قملة، قال: لا بأس، قلت: أي شيء تجعل علي فيها؟ قال: وما أجعل عليك في قملة، ليس عليك فيها شيء. [17506] 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن أبي الجارود قال: سألت رجل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال: بئس ما صنع، قلت: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التروك (1). 16 - باب أن المحرم إذا مس شعرة عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام، وإن مسه لوضوء أو بغير عمد لم يلزمه شيء [15707] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة (1)، قال: يطعم كفا من طعام أو كفين. _____ (1) في المصدر: أحمد القلانسي، عن أحمد بن الوليد. (2) في نسخة: أبان بن عثمان. 8 - الفقيه 2: 230 / 1090، وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 78 من أبواب تروك الاحرام. (1) تقدم في الباب 78 من أبواب تروك الاحرام. الباب 16 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 5: 338 / 1169، والاستبصار 2: 198 / 667. (1) في الاستبصار والفقيه: فوقع منها شعر (هامش المخطوط). (*)